

مجموعه مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۱۹

مسألة ٤: لا يلحق بالزوجة في الحرمة الأبدية على القول بها ووجوب النفقة المملوكة والمحللة والموطئة بشبهة أو زنا ولا الزوجة الكبيرة نعم، تثبت الديمة في الجميع - عدا الزوجة الكبيرة - إذا أفضاها بالدخول بها حتى في الزنا وإن كانت عالمة مطاوعة وكانت كبيرة، وكذا يلحق بالدخول الإفشاء بالإصبع ونحوه فلاتحرم عليه مؤيداً نعم، تثبت عليه الديمة.

ما أفاده من عدم لحق المملوكة والمحللة والموطئه بشبهة أو زنا وكذلك الكبيرة بالزوجة الصغيرة في الأحكام من الحرمة الأبدية على القول به ووجوب النفقة على وفق القاعدة بعد كون الموضوع للأحكام المذكورة هو الإفشاء بالنسبة إلى الصغيرة، فالتعدي عن الموضوع يحتاج إلى الدليل وهو مفقود.

نعم تثبت الديمة في الجميع عدا الزوجة الكبيرة لتصريح صحيحي سليمان بن خالد والصادق المتقدمين حيث إنّ مقتضى إطلاقهما الشمول لجميع المصاديق، فالدية ثابتة في الموارد المذكورة عدا الزوجة الكبيرة المفضأة بالوطء، بل الديمة ثابتة حتى بالنسبة إلى الكبيرة الموطئه شبهة أو زنا وإن كانت عالمة مطاوعة، فتكون العبارة مشتملة على جملة معترضة من قوله عليه السلام : «عدا الزوجة الكبيرة إذا أفضاها بالدخول» أي الديمة ثابتة في الجميع عدا الزوجة الكبيرة لخروجه عن مورد النص وشمول النص بإطلاقه

لسائر الموارد حتى بالزنا وعلم المزني بها ومطاؤعة.

وأماماً رواية صدوق: أنه قضى في امرأة أفضضت بالدية^(١).

صحيحة سليمان: ...سألته عن رجل وقع بجارية فأفضضها وكانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد، فقال: «الدية كاملة»^(٢).

صحيحة حمran عن أبي عبدالله عائلاً قال: سئل عن رجل تزوج جارية بكرأً لم تدرك فلما دخل بها اقتضضها فأفضضها، فقال: «إن كان قد دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين اقتضضها فإنه قد أفسدها وعطلها على الأزواج فعل الإمام أن يغرمه ديتها، وإن أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه»^(٣).

ودلالة هذه الأدلة تامة في ثبوت الديمة حتى بالنسبة إلى الكبيرة المفضضة بالزنا والمطاؤعة، لأن الرضا بالزنا لا يستلزم الرضا بالإفضضاء وسقوط حقها المترتب بالإفضضاء.

وأماماً عدم لحقوق الإفضضاء بالإطبع بالإفضضاء بالدخول في ترتب الأحكام من الحرمة الأبدية ووجوب النفقة فلفقد الدليل، لحصر النص الحكم بالدخول، وأماماً ثبوت الديمة فلتتحقق الموجب بها وهو الجنابة.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٠ / أبواب ديات الأعضاء ب٢٦ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٠ / أبواب ديات المنافع ب٩ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٩٣ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب٣٤ ح ١.

مسألة ٥ : إذا دخل بزوجته بعد إكمال التسع فأفضاها لم تحرم عليه ولا تثبت الديمة كما مرّ، ولكن الأحوط الإنفاق عليه مادامت حيّة .

وهذه المسألة تقريب آخر للمسألة السابقة لتمامية الاستناد في الأدلة المذكورة في المدعى أي عدم نشر الحرمة الأبدية وعدم ثبوت الديمة وهكذا عدم وجوب الإنفاق .

حيث إنّ صحيحة حمران مصرحة بعدم وجوب شيء عليه بعد كونه بالغة تسع سنين وهكذا صحيحة بريد بن معاوية «إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين قال : «وإن أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه» بعد أن حكم في صدر الرواية بوجوب الديمة ثم قال عليهما : «... إن شاء أمسك وإن شاء طلق»^(١) فيستفاد أنه لا شيء عليه وإن أفضاها .

وإطلاق هذين الصحيحين تام ، وإن كان معارضًا بإطلاق صحيحة سليمان المثبت للديمة ، إلا أنه لابد من رفع اليد عن إطلاق الصديحة الأخيرة لترجيح إطلاق صحيحة حمران وصحيحة بريد لأظهريتها أو تساقطهما والرجوع إلى أصلالة البراءة في دية الزوجة الكبيرة المفضاة .

هكذا أفاد في «مباني العروة»^(٢) كما أفاد بالنسبة إلى الاحتياط في وجوب الإنفاق بأنّ التعبير «بالأولى» أصوله مسبوقاً بالفتوى في

(١) وسائل الشيعة ٢٠ : ٤٩٤ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ٣٤ ح ٣ .

(٢) موسوعة الإمام الحوئي ٣٢ : ١٣٥ .

المسألة المتقدّمة.

والظاهر أنّ مراده في دعوى أظهرية إطلاق صحّيحي حمران وبريد دلالة قوله عليه السلام: «لا شيء عليه» حتّى مع الإففاء، أي لا شيء عليه من الديّة والنفقة في الكبيرة مع أنّ قوله عليه السلام في روایتي الصدوق وسلیمان بثبوت الديّة ظاهر في إثبات الديّة فقط، ودلالة قوله «لا شيء عليه» على نفي الديّة والنفقة وضعی، مع أنّ إثبات الديّة بالنسبة إلى الكبيرة إطلاقی لأنّ قوله عليه السلام: «لا شيء عليه» نكرة في سياق النفي تدلّ على نفي الشيء بالوضع، ومن المعلوم تقديم الدلالة الوضعيّة على الدلالة بالإطلاق، لأنّ تمامية الإطلاق موكول على تمامية مقدّماته.

هذا مضافاً إلى أنّ الحكم بثبوت الأجر مستند إلى صحيحة الحلبی عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل تزوج جارية فوقع بها فأفضاها قال عليه السلام: «عليه الإجراء عليها مادامت حيّة»^(١).

مع أنّ قوله عليه السلام في صحّيحي حمران وبريد يقتضي عدم وجوب النفقة، وتقید صحّيحة الحلبی بالصغيرة كما عليه كلّ الأصحاب والقول بتامیة الإطلاق الوضعي «لا شيء عليه» في الصحّيحين، هكذا أفاد في «الجواهر»^(٢).

إلا أنّ الذي يسهل الخطب أنّ المذكور في السؤال عن ثبوت الديّة

(١) وسائل الشيعة: ٢٠ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب٣٤ ح٤.

(٢) جواهر الكلام: ٤٢٧: ٢٩.

والنفقة في رواية حمران وبريد هو الموضوع المصرّح، أي الصغيرة والكبيرة ونفي ثبوت الديه والنفقة بالنسبة إلى الكبيرة فيها، وهذا نص أو كالنص بالنسبة إلى هذين الحكمين، مع أنّ رواية الحلبى وهكذا روايتي الصدوق وسلیمان بعمومها شاملة للكبيرة، فيقدم النفي المذكور كما حقيقته في المسألة السابقة.

مسألة ٦: إذا كان المفضي صغيراً أو مجنوناً في كون الديه عليهم أو على عاقلتها إشكال، وإن كان الوجه الثاني لا يخلو عن قوّة.

إنّ الماتن حكم بقوة كون الديه على العاقلة في المقام بعد الاستشكال فيه.

وأمّا وجه كونها على العاقلة قوياً، بل متعيناً كما في كلام «المستمسك»^(١) ولهكذا «مباني العروة»^(٢) أنّ إطلاق أدلة الديه محکوم بما ورد من أنّ «عمر الصبي خطأ تحمله العاقلة»^(٣).

وقد وجه الإشكال في كلام السيد بما قرّبه في «المستمسك»^(٤) أوّلاً بعد تصوير الخطأ في الإفشاء حتّى يكن القول بأنّ الفعل العمدي الصادر

(١) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٨٨.

(٢) موسوعة الإمام الحوئي ١٣٦: ٣٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠٠ / أبواب العاقلة ب ١١.

(٤) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٨٩.

من الصغير محمول على الفعل الخطأي الكبير، كما عن «المبسوط» «وأحال بعضهم أن يتصور في الإفشاء خطأ محض»^(١) فعلى هذا لا يمكن الاستناد إلى الدليل المذكور؛ لعدم تصور الجنائية الخطأية في الإفشاء، بل في «الشائع»^(٢): أن دية الإفشاء من مال المفضي؛ لأن الجنائية إما عمد أو شبه عمد.

ولكن أجاب عن ذلك بما في «الجواهر»^(٣) من إمكان تصوير الخطأ في الجنون والصغرى والنائم بل وفيما لو كان له زوجة قد وطأها ويعلم أن وطأها لا يفضيها فأصاب على فراشه امرأة فأفضاها ويعتقد أنها زوجته، فإنه أيضاً خطأ محض.

وأضاف بعض المعاصرين^(٤) عدم حصر الإفشاء بالواقع، بل يمكن وقوعه بالإصبع أو آلة أخرى صدفة وخطأ.

وثانياً: أن الظاهر من قوله عليه السلام: «عمد الصبي وخطأه واحد»^(٥) اختصاص تحمل العاقلة بما إذا كان المورد موضوع حكمين: أحدهما في حال العمد، والآخر في حال الخطأ، مثل ما ورد في قتل العمد وقتل الخطأ، ولا يشمل المورد الذي كان الدليل فيه للجامع بين العمد والخطأ مثل المقام

(١) المبسوط ٧: ١٥١.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٢٧٠.

(٣) جواهر الكلام ٤٣: ٢٧٧.

(٤) كتاب نكاح آقاي زنجانى حفظه الله ١٦١٦: ٥.

(٥) وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠٠ / أبواب العاقلة ب١١ ح ١.

ومثل قاعدة «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» وكذا «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» مما لم يكن العمد فيه قد أخذ موضوعاً للضمان.

فكأنه أراد بهذا الإشكال أن يبين أن الإفساء عمدياً كان أو خطأ

يترتب عليه الديمة، ولا فرق في ذلك بين عمد الصبي وخطائه من حيث ترتب الديمة.

واحتمل أن الوجه في تأمل المصنف في الحكم المذكور هذا الظهور، ثم أشكل فيه وقال: إن ذلك مسلم في الحديث الشريف لا في مثل ما في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام «كان أمير المؤمنين عليهما السلام يجعل جنابة المعتوه على عاقلته، خطأ كان أو عمداً»^(١) نعم، لم أقف على مثل ذلك في الصبي.

ثم قال: فالإشكال يتم إذا لم يستند من الأدلة ما يقتضي التفصيل بين العمد والخطأ.

أقول: الظاهر عدم قافية الإشكال، لأن قوله عليهما السلام: «عمد الصبي وخطأ واحد» في مقام بيان الفرق بين الصغير والكبير في أعماله وليس في مقام نفي ما ذكر في قوله عليهما السلام: «عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة» ومعارضته حتى يقال بعدم شمول الحكم مثل المقام، فما أفيد وجهاً لتأمل المنصف في ثبوت الديمة على العاقلة مما لا يمكن المساعدة عليه، ولا سيما أن وجوب تحمل العاقلة ليس بمعنى تفريح ذمة الجاني بالمرة في فرض عصيان العاقلة

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٤٠٠ / أبواب العاقلة ب ١١ ح ١.

نعم، إذا استفید من القرائن اشتغال ذمة الجاني وعدم تكليف العاقلة بتفریغ ذمته كما في باب الإتلاف وقاعدة اليد فلا وجه لحكومة أدلة العاقلة، وهو مبحث موکول إلى محله.

مسألة ٧: إذا حصل بالدخول قبل التسع عيب آخر غير الإفضاء ضمن أرشه، وكذا إذا حصل مع الإفضاء عيب آخر يوجب الأرش أو الدية ضمنه مع دية الإفضاء.

وهذا واضح بالنسبة إلى ضمان أرش الجنابة وعدم تداخل الأسباب في الجنایات.

في صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من وطأ أمراته قبل تسع سنين فأصابها عيب، فهو ضامن»^(١).

وهكذا صحيحة أخرى منه عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِنَّ مَنْ دَخَلَ بِأَمْرِهِ إِذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِّيهِ فَأَصَابَهَا عَيْبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ»^(٢).

وغيرها من الروايات المذكورة في باب ٤٥ المتقدمة بعضها الدالة على ثبوت الدية بالإفضاء والأرش بالعيوب وأحالة عدم تداخل الموجبة للضمان.

مسألة ٨: إذا شك في إكمالها تسع سنين لا يجوز له وطؤها لاستصحاب الحرمة السابقة، فإن وطئها مع ذلك فأفضاها ولم يعلم بعد ذلك أيضاً كونها حال الوطء بالغة أولاً، لم تحرم أبداً ولو على

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ١٠٣ / أبواب مقدمات النكاح ب ٤٥ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ١٠٣ / أبواب مقدمات النكاح ب ٤٥ ح ٨.

القول بها؛ لعدم إحراز كونه قبل التسع والأصل لا يثبت ذلك نعم،
يجب عليه الديمة والنفقة عليها مادامت حية.

حكم بعدم جواز الوطء إذا شك في البلوغ مستندًا إلى استصحاب
حكم الحرمة السابقة، أي حرمة وطء الصغيرة، وعلق بعضهم^(١) على
كلامه، بل واستصحاب عدم البلوغ أي استصحاب الموضوع؛ لأنّ موضوع
الحرمة مالم يأت لها تسع سنين وهو عدمي، وهو مقدم على استصحاب
الحكم؛ لتقدير الأصل الجاري في السبب على الأصل الجاري في المسبب.

بل وقد اشتكى في جريان استصحاب الحكم في المقام بعدم اتحاد
القضية المتيقنة مع القضية المشكوكة، حيث إنّ موضوع الحكم ليس هو ذات
الجارية وإنما هي الجارية بوصف عدم بلوغها تسع سنين، ولما كان هذا
الوصف من مقومات الموضوع فلا يمكن استصحاب الحكم عند عدم
إحرازه؛ لاختلاف الموضوع بنظر العرف (ومع الشك في بقاء الموضوع
لا يمكن إجراء استصحاب الحكم).

توضيح ذلك: إنّ موضوع الحكم (حرمة الوطء) هو عنوان (الصغر)،
وهذا العنوان واسطة لعرض الحكم لا واسطة في الثبوت، والفرق أنّه لو كان
العنوان واسطة في الثبوت يكون الحكم عارضًا على ذات الموضوع، أي
الجارية، والشك في بقاء الصغر لا يستلزم الشك في بقاء الموضوع؛ لأنّ
الحكم يتربّ على ذات الموضوع، ومع الشك في بقاء الصغر لا يأس بجريان

(١) العروة الوثقى الحشى ٥١٣: ٥

استصحاب الحكم.

بخلاف ما لو كان العنوان واسطة في العروض، أي بتوسيط هذا العنوان، أي الصغر ترتب الحكم ولا يكون الوساطة بمنزلة العلية، بل عروض الحكم يدور مدار وجود العنوان أي الحكم رتب على نفس الصغر، فع الشك في بقاء العنوان لا يمكن جريان استصحاب الحكم.

والمقام من هذا القبيل (أي الصغر بنفسه موضوع للحكم) لأنّه لو زال العنوان وعرض عنوان آخر موجب لحرمة المقاربة لا يمكن الحكم ببقاء الحرمة السابقة بعيتها؛ لأنّ العرف وإن كان يرى المماطلة بين الحكمين، إلا أنه يحكم باختلاف الحكمين لا خلاف الوساطة في العروض؛ ولذلك لو تيقنا بزوال الصغر ولم نعلم بحدوث علة أخرى لحرمة الواقع مقارنًا له حتى نحكم ببقاء طبيعة الحكم (أي الحرمة) لا يمكننا القول بجريان الاستصحاب؛ لأنّه من النحو الثاني من استصحاب الكلي القسم الثالث الذي لا يقال بجريان الاستصحاب فيه لعدم كفاية الوحدة النوعية في الاستصحاب؛ لأنّ معنى بقاء المستصحب فيه هو استمراره خارجًا بعد اليقين به ، مضافاً إلى أنّ الكلي لا وجود له إلا بالعرض لوجود أفراده، مع أنّ في المقام قد وجدت حصة من الكلي ارتفعت يقيناً، والحصة الأخرى من الكلي في الفرد الثاني مشكوكه الحدوث، فلم يتّحد المتيقن والمشكوك.

شمّ إله بعد ذلك يتضح ما أفاده السيد الخوئي^(١) من عدم جريان

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ١٣٧.

استصحاب الحكم لأنّ الموضوع عنوان الصغر وهو واسطة في العروض، ومع الشك في العنوان وعدم إحرازه واليقين به لا يمكن إجراء استصحاب الحكم بخلاف استصحاب ذات الموضوع، أي الصغر وعدم البلوغ، حيث إنّ هذا العنوان عارض على ذات الجارية وهي قابلة لجريان الاستصحاب فيها.

وشكل عليه^(١): بأنه لو كان منشأ الشك هو احتلال بقاء عدم البلوغ والصغر يمكن إجراء استصحاب الحكم؛ لأنّه وإن لم يكن الموضوع هو ذات الجارية (الزوجة)، بل الموضوع هو الصغير، بما هو صغير إلا لأنّ هذه الجارية متعلقة للحكم (أي حرمة الواقع) بالعرض (الكونها صغيرة)، والآن يشك أنّ هذه الجارية الخارجية هل يحرم وطئها فيستصحب؛ لأنّ الموضوع بالعرض للحكم العرضي هو الشخص الخارجي (أي هذه الجارية) وهذا الشخص باق يقيناً فلامانع من استصحاب الحكم؛ لأنّ العرف يرى هذا الشخص موضوعاً للحكم، فالحكم بعدم حرمة وطئها يعدّ نقضاً للحالة السابقة، فيجري استصحاب الحكم.

إلا أنّ من المسلم عدم انطباق عنوان نقض الحالة السابقة مع عدم إحراز بقاء الموضوع، حيث إنّ المقطوع في جريان الاستصحاب وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة، مع أنّ المفروض عدم إحراز كون الجارية الخارجية الآن هي الجارية في السابق، فلا وجہ إذن لجريان استصحاب

(١) كتاب نكاح آقای زنجانی حفظه الله ١٦٢٦:٥

الحكم.

وأشكل ثانياً في «مباني العروة»^(١) بجريان استصحاب الحكم لتقدم الأصل الجاري في السبب على الأصل الجاري في المسبب، بتوضيح أن الاستصحاب السببي، أي بقاء الصغر في الجارية مقدم على الاستصحاب المسببي أي حرمة الوطء (حرمة وطء الصغيرة) فلذلك يمنع جريان الاستصحاب في السبب عن جريانه في المسبب.

وأجيب: أنّ الأصل في السبب يمنع من جريانه في المسبب إذا كانا متخالفين، وأمّا إذا كانوا متوافقين فلامانع من جريانهما معاً؛ لأنّه لا يستلزم من جريان الأصل في المسبب خلاف مدلول «لاتنقض اليقين بالشك» في السبب، بل الأصل في المسبب أيضاً هو العمل بمقتضى الأصل الجاري في السبب.

قوله ﷺ: فإن وطأها مع ذلك....

توضيح ذلك: أنّه لو واقعها وأفضاها ولم يعلم أنها حال الوطء كانت بالغة أم لا، فقد حكم السيد ﷺ بعدم نشر الحرمة الأبدية حتى على القول بها، وعلّله بأنّ الموضوع في الأدلة للحرمة الأبدية هو الوطء قبل البلوغ، وليس لنا أصل يثبت به أنّ وطئها مع ذلك قد تحقّق قبل البلوغ، ثمّ حكم بترتّب الديمة والنفقة مادامت حية.

وقد وجه كلام السيد في «المستمسك» بما نصّه: «إنّ الرواية الدالة

(١) موسوعة الإمام الحوئي ٣٢: ١٣٩.

على الحرمة الأبدية قد جعل موضوعها الوطء قبل التسع، والقبلية صفة وجودية لا يمكن إحرازها بالأصل، بل الأصل عدمها فيتنفي به كونها قبل التسع؛ ولذلك تنتفي الحرمة الأبدية؛ لأنّ موضوعها الموطئة قبل التسع وهو منتف».

ثم أشكل عليه بقوله: «فيه: أنّ المراد من كونها قبل التسع، أنّه لم تبلغ التسع لأن يكون بعدها تسع كي يكون وجودياً، وإلا جاز وطؤها قبل التسع مع الشك في بلوغها التسع بعد ذلك؛ لعدم إحراز القيد الوجودي المذكور، وهو كماتري. وبالجملة لا ينبغي التأمل في كون القيد المذكور عدماً فيثبت بالأصل»^(١).

كما أشكل على السيد في «مباني العروة» بقوله: «وفيه: إنّ عنوان القبلية لا يتحمل أخذها في الموضوع وصفاً بحيث يكون له دخل فيه، وإنّما المراد به الزمان الذي لم تكن المرأة بالغة فيه، وهو يمكن إثباته بالاستصحاب، فإنّها قبل الشك لم تكن بالغة جزماً، فيستصحب ذلك، وبه يثبت الموضوع ويترتب عليه الحكم. والوجه فيما ذكرناه أنّ القبلية والبعدية عنوانان متضادان فلا يعقل تحقق أحدهما دون تتحقق الآخر، فكلما فرض تحقق أحدهما تتحقق الآخر قهراً كما أنّ استحالة أحدهما، يعني استحالة الآخر أيضاً، ومن هنا فإذا فرض كون عنوان القبلية وصفاً للموضوع فلابد وأن يفرض تتحقق عنوان البعدية في الخارج أيضاً؛ للتلازم بينهما على ما

(١) مستمسك العروة الوثقى : ١٤ . ٩٠

عرفت، وحيث إنّ من الضروري بطلان ذلك إذ يكن موتها بعد الدخول بها وقبل بلوغها تسع سنين فلا يمكن القول بأنّ القبلية مأخوذه في النص وصفاً للموضوع؛ لأنّ لازم ذلك القول بعد حرمة الفعل حينئذٍ؛ لعدم تتحقق عنوان البعدية الملازم لعدم تحقق القبلية أيضاً، وهو لا يمكن القول به فانه مقطوع البطلان.

ويظهر ذلك بوضوح من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إذا زالت الشمس فقد دخل الوقтан، إلّا أنّ هذه قبل هذه»^(١) فإنه لا يحتمل أن يكون المراد بالقبلية فيها دخله في موضوع الحكم بحيث لو صلّى الظهر وترك العصر لحكم ببطلان صلاته؛ لعدم تحقق البعدية، فإنه لا يمكن القول به ، بل المراد بالقبلية فيها كون الظهر في مرحلة سابقة وزمان سابق عن صلاة العصر، ومن هنا فلامانع من إحراز موضوع الحرمة الأبدية -على القول بها -بالاستصحاب فانّها في الزمان السابق لم تكن بالغة ، وعند الشك يستصحب عدم بلوغها وبه يثبت الحكم بالحرمة»^(٢) .

وبالجملة : ما أفاده العلمن في ردّ كلام السيد من أنّ الأصل في المقام مثبت تام؛ لأنّ دعوى المثبتية للأصل مستندة إلى أنّ الاستصحاب وإن اقتضى إثبات الصغر ، ولكن إثبات أنّ الوطء الواقع حال الشك كان وطئاً للصغرى مثبت لأنّه لازمه العقلي؛ ولذلك أفاد في المتن بعدم إحراز كونه قبل

(١) وسائل الشيعة ٤ : ١٨١ / أبواب المواقف ب ١٦ ح ٢٤ .

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢ : ١٣٨ .

التسع ، والأصل لا يثبت ذلك .

غير تامة حيث إنّ مقتضى أدلة الاستصحاب ترتب آثار المتيقن على المشكوك ، في المقام كما أنّ وطء الصغيرة توجب الحرمة الأبدية فكذلك الحكم بالنسبة إلى مستصحب الصغر ، كاستصحاب الطهارة أو النجاسة .

هذا مضافاً إلى أنّ المراد بقوله : « قبل أن تبلغ تسعة سنين » عبارة أخرى عن عدم بلوغها التسع ، كما عبر في لسان بعض الأدلة « حتى يأتي لها تسعة سنين ، أو لأقلّ من تسعة سنين » ، فموضوع الأصل هو نفس المدلول المطابق للدليل ولا يكون من لوازمه العقلية حتى يرد بالأصل المثبت .

وممّا ذكرنا يظهر الحكم بوجوب الديمة والإإنفاق مادامت حيّة ؛ ل تمامية الموضوع بالاستصحاب ، إلا أنّ السيد قد فرق بين الأحكام ونفي ترتب الحرمة الأبدية وأثبت الديمة والإإنفاق . ووجه كلامه في « المستمسك »^(١) بأنّ موضوع وجوب الديمة في صحيحة حمران « وإن كانت لم تبلغ تسعة سنين » وهو يكفي إثباته بالأصل ؛ لأنّه أمر عدمي وبالاستصحاب يثبت عدم بلوغها فيترتب عليه الديمة .

ثمّ أشكل عليه : بأنّ الموضوع في رواية بريد بن معاوية « عليه الديمة إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسعة سنين » فإذا كان الوصف وجودياً كان مقيداً لإطلاق صحيحة حمران ، فإذا لم يكن إثباته بالأصل كان المرجع أصل البرائة من وجوب الديمة .

(١) مستمسك العروة الوثقى : ١٤ : ٩١

توضيح ذلك: أنّ الموضوع في رواية حمران هو الأمر العدمي (زوجة غير بالغة) أعمّ من أن يستمر حياتها إلى بعد التسع أم لم يستمر، ولكن الموضوع في رواية بريد هو الأمر الوجودي، أي التي استمر حياتها، فاللازم على هذا بقاوتها واستمرار حياتها حتى يتحقق الموضوع (أي الأمر الوجودي) ولذلك تقييد رواية حمران، وعند الشك يكون الأصل عدم حصول الأمر الوجودي فانتفت الديمة كما انتفت الحرمة الأبدية.

وأشكل عليه في «مباني العروة»^(١) بضعف رواية بريد التي أخذ الموضوع فيها (عنوان القبلية)، ومع التنزل لا يكون العنوان المذكور دخيلاً في الموضوع على نحو لو انتفى البعدية انتفت الحرمة الأبدية والديمة والنفقة، بل المراد منه (أي عنوان القبلية) كون المرأة في مرتبة سابقة للتسعة سنين كما هو موضوع رواية حمران وغيرها من الأدلة، وقد تقدم.

فعلى هذا لا يرد عليه قامية بعض الروايات التي أخذت الموضوع فيها عنوان القبلية كرواية الحلبي التي يكون الموضوع فيها أمر وجودي، كما هو واضح من أن يخفى.

وأمّا الكلام بالنسبة إلى النفقة: فقد حكم السيد بوجوبه عليه مادامت حيّة، ومستنده صحيحة الحلبي سأله عن رجل تزوج جارية فوقع بها فأفضاها، قال: «عليه الإجراء عليها مادامت حيّة»^(٢).

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ١٣٩.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٩٤ / أبواب ما يحرم بالماهرة بـ ٣٤ ح ٤.

وهذا العموم يشمل المقام، والكبيرة خارجة عنه بدلالة صحيحة حمران الداللة على أن الدخول لو كان بعد بلوغها تسع سنين فلا شيء عليه. وبعبارة أخرى: إذا شك في اتصاف المدخلة بعنوان المخصوص (أي الكبيرة) يستصحب العدم، وبه يكون مشمولاً للعموم، وهكذا أفاد في «مباني العروة» كما أن السيد الحكيم عليه السلام تمسّك لإثبات المدعى بعموم الصريحة وخروج الكبيرة عن العموم بالإجماع وهو دليل ثابت، فمع الشك من جهة الشبهة الموضوعية يرجع إلى العموم.

